D 68
MADDE YAYIMLANDIKTAN
Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslam Araştırmaları Merkezi
02 Temmuz 2018

جامعة الفيوم

مجلة كلية دار العلوم

العدد ٩٩

ربيع ثانى ١٤٣٨ هـ - يناير ٢٠١٧ م

تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور

(الواجب المخيّر نموذجًا)

دراسة استقرائية تحليلية

Vacip
210002

د. عبد الوهاب بن عبدالله الرسيني (*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الفقه في دين الله تعالى أشرف معلوم، وأسمى مطلوب، وشرفه وسموّه من مصدره ومقصده، فمصدره كلام الله -تعالى-، وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- المؤيّد بالوحي، ومقصده عبادة الله -تعالى- كما شرع، ولا يمكن الأخذُ من هذا المصدر إلاّ بقواعد صحيحة؛ ليصح ما يستنبط بواسطتها؛ فلذلك لا تستخدم أيّة قاعدة للاستنباط إلّا إذا دلّ الدليل على صحتها؛ فجاء علم أصول الفقه ليبيّن هذه القواعد، ويبيّن الأدلة على صحتها.

سبب الدراسة:

ما سبق من أهمية معرفة القواعد الأصولية المعِينة على استنباط الأحكام الفقهية من مصدرها، تتفرع عنه أهمية معرفة صحة القاعدة من خلال الأدلة الدالّة عليها من ناحية صحة تلك الأدلة وقوّتها، وبالرجوع إلى كتب المتقدمين والمعاصرين لم أجد من اهتمّ بتطور الدليل على القاعدة الأصولية من ناحية مَن ابتدأه، ومَن أضاف عليه، ومَن حذف منه، ومن ناحية كونه اعتمد على نصّ، أو لغة، أو عقل، أو يكون ابتدأ الاستدلال بنص، ثم أُدخل عليه العقل أو اللغة، أو العكس.

(*) أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

ربيع
1431هـ.
2010م.
30

A L - T A S A M O H

التسامح

فصلية فكرية إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

سلطنة عُمان – مسقط
ص.ب: 3232، الرمز البريدي 112 روي
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
مجلة التسامح
هاتف: 00968/24644032
00968/24644031
فاكس: 00968/24605799
البريد الإلكتروني:
tasamoh@mara.gov.om
tasamoh@gmail.com
www.altasamoh.net

رئيس التحرير
عبدالرحمن السالمي

مستشار التحرير
رضوان السيد

المحور

مفهوم «الواجب الأخلاقي» لدى كانط

محمد الشيخ ◆

كتب الفيلسوف الروماني القديم شيشرون (106 ق.م – 43 ق.م) منذ أزيد من عشرين قرنا أحد أقدم الكتب الفلسفية في موضوع «الواجب» (44 – 43 ق.م) أورد فيه –ضمن ما أورد– التساؤل الاستنكاري التالي –وذلك بمناسبة حديثه عن منزلة مسألة «الواجب» هذه في الفلسفة–: «... وإنه لموضوع طرقه كل الفلاسفة، وإلا مَنْ ذا الذي يجرؤ على أن يقول عن نفسه: إنه فيلسوف ما لم يكن قد ضَمَّنَ تعاليمه قاعدة خلقية تتعلق بالواجب؟»[1]، لست أدري ما إذا كان الفيلسوف الألماني المحدث إيمانويل كانط (1724–1804) قد قرأ هذا الكلام حتى يُسَرّ به –وهو الذي عُدّ من بين الفلاسفة فيلسوف الواجب بالامتياز– ولكن ما يمكن زعمه بهذا الصدد أن كانط يستحق في نظر شيشرون أن يتسمى فيلسوفا. وهو يستحق ذلك بشرف وامتياز؛ ذلك أن الرجل أفرد لمفهوم «الواجب» عددا من أُمّات تصانيفه الأخلاقية، هذا إن لم تكن كلها. فقد أورد القول في هذا

◆ باحث وأكاديمي من المغرب.

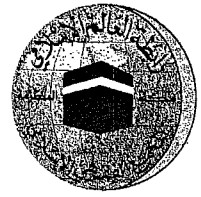

Emir 050767
: Vacip 210002
Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları Merkezi

مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

D1167

الأمر المطلق، هل يفيد الفور، أو مجرد طلب الفعل، وتطبيقات فقهية عليه

د / مختار بابا آدو
أستاذ مساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

203-260

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الثانية عشرة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م العدد الرابع عشر

VACİB

Fıkıh

الرسالة
الشافعي
فقه ١٧٩ - ٢٧٧

635

Vâcip

Fıkıh

أداء الواجب

Muhammed Kamil el-Feki
Mecellethil-Ezher XV, 846-848

VACİB

Fıkıh

— vacibin vakti
- müvessa'
- mudayyak

تخريج الفروع على الاصول
الزنجاني
- ٩٠

٩٣٥

VACİB

Fıkıh

المسودة
في اصول الفقه
٢٥

٩٢٣

VACİB

Fıkıh

الموافقات
الشاطبي
١/ ١٥٢ -

676

VACİB

Fıkıh

المنخول
الغزالي
١٢٦

899

Vacib

[redacted]

• Mevkıfu'l-ulemâ el-müslimin min mefhumi'l-vacib ed-Dürus el Hasaniyye, el-Muhammediye (Fas), 1991, s. 345-365.

İ. Kâfi Dönmez

01 NİSAN 1995

İ. Kâfi Dönmez

Vacib

• Mevkıfu'l-ulemâ el müslimin min mefhumi'l-vacib ed-Dürus el-Haseniyye Toplantısı 20-21 Nisan 1990, Rabat-Fas. (Not: tebliğin gerek arapça aslı gerekse ingilizce, fransızca ve ispanyolca yayınlanmıştır. Ayrıca tebliğ ile ilgili tartışmalar arapça bir kitapta yer almıştır.)

01 NİSAN 1995

VACİP

-Farz-ı Ameli, Katı ve Vacip arasın dahi fark

İbn Abidin, C I. 279 C II. 5.3, 178

VUCÛB

Takiyyu'l-Halim, el-Usûlü'l-Âmme, 58

VACIB

Fıkıh

الموافقات
الشاطبي
٢/٣٣٦

696

Vücûb وجوب

حقيقة الوجوب والنهي

Abdullah el-Mevâîk
Mecelletu'l-Ezher XXIV, 818-820

VACIP

Namazın Vacipleri

İbn Abidin c-I-s. 456

Fıkıh

VACIB

المدخل
ابن بدران

61

VACIB

ما لا يتم الواجب الا به -

207

VACIB

Fıkıh

— Cezâ hukuku açısından

الجريمة
ابو زهرة

١٩٢ - ١٨٨

952

Vacib,
Y. Abdulcebbar, el-Muhît, 241

15 HAZİRAN 1993

VACIB

VACIB
الواجب وأثره في الفقه الاسلامي / فضل الله بن فياض شاه جهان .ـ ماجستير .ـ جامعه الامام محمد بن سعود الاسلاميه ـ الشريعه ـ اصول الفقه ، ١٤٠٣هـ.
٣٢٧٨
الواجب وأحكامه / بابا بن بابا آدو .ـ ماجستير .ـ جامعه ام القرى ـ الشريعه ـ الدراسات العليا الشرعيه ، ١٣٩٩هـ.

— Namazın Vacipleri

Nevevî, Şerhu'l-Müslim, c 4 s. 107

Vacib
اقسام الواجب

Fıkıh
~~Kelâm~~
Kelâm

Abdellah el-Merâğî
Mecelletu'l-Ezher XXV, 175-177

VACIB

Fıkıh

— Farz
— Vacib
— Vacibinnevileri

اصول الفقه
الخضري بك ص ٩٤ - ٤٧

~~964~~ 108

اصول الفقه
ابو زهره ص ٤٢ - ٢١

961

Tamadi
A. Yildiz

روضة الناظر وجنة المناظر
في أصول الفقه
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

Vacip (150-189)

تأليف
موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٥٤١ - ٦٢٠هـ

قدم له، وحققه وعلق عليه
الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

T.C. Diyanet Vakfı
Islâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi
Demirbaş No: 139255-1
Tasnif No: 297.514 KUDA

المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض
1994/1410

17 MART 1996

[فصل] (١)

وحدُّ الواجب (٢): ما توعد [بـ] (٣) العقاب على تركه (٤)
وقيل: ما يعاقب تاركه (٥) (٦)
وقيل: ما يذم تاركه شرعاً (٧)

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «هـ»
وهذا الفصل يتحدث عن تعريف الواجب والفرق بينه وبين الفرض.

(٢) الواجب لغة يأتي بمعنى الساقط يقال: «وجب الحائط» ومنه قوله تعالى - في سورة الحج آية «٣٦»-: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي: سقطت على الأرض، ويأتي الواجب بمعنى اللازم لغة يقال: «وجب الشيء: إذا لزم وثبت» انظر الصحاح (٢٣١/١)، المصباح المنير (٨٠٣/٢و١٠٠٣)

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤) أورد هذا التعريف للواجب الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، والآمدي في الإحكام (٩٧/١) والرازي في المحصول (١/ق١١٨/١)، وابن الحاجب في مختصره (٣٣٤/١) مع بيان المختصر وجاء فيه بلفظ: «ما أوعد»، وإمام الحرمين في البرهان (٣٠٩/١) وذكر هؤلاء هذا التعريف بدون نسبة إلى أحد.

(٥) آخر الورقة «٢» من «ص».

(٦) أورد هذا التعريف الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، والإمام الرازي في المحصول (١١٨/١/١) والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣٤٩/١) من غير نسبة إلى أحد.

(٧) هذا قريب من تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال: «الأولى في حدّه أن يقال: الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما» نقله الغزالي في المستصفى (٦٦/١)، ونقل الرازي في المحصول (١١٧/١/١) عن القاضي أبي بكر نحوه. وانظر في هذا=

(١) والفرض هو: الواجب (٢) على إحدى الروايتين (٣)؛ لاستواء حدهما (٤)

= -أيضا- شرح العضد على المختصر (٢٢٩/١)، تيسير التحرير (١٨٧/١)
قلت: والأولى في تعريف الواجب هو أن يقال: «ماذم تاركه شرعاً مطلقاً» وقلت ذلك حتى يشمل التعريف جميع أنواع الواجب وهي الواجب الموسع، والمخير والكفائي وهو الذي اختاره تاج الدين الأرموي في الحاصل (١٦/١) وتبعه تلميذه ناصر الدين البيضاوي في المنهاج (٤١/١) مع نهاية السول، أما التعريفات التي ذكرها ابن قدامة فلا تخلو إما أن تكون غير منعكسة أو غير جامعة لأفراد المعرف انظر في بيان ذلك: المستصفى (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/١)، المحصول (١١٨/١/١) النفائس (١٩٩/١)

(١) لما فرع من تعريف الواجب شرع في بيان مسألة: «هل الواجب والفرض مترادفان؟»
ومعلوم أن العلماء اتفقوا -من حيث اللغة- على أن مفهوم هذين اللفظين- الفرض والواجب- مختلف ومعناهما متباين، فالفرض معناه: التقدير أو الحز، والواجب معناه: السقوط أو الثبوت. انظر الإحكام للآمدي (٩٩/١)، أما من حيث الشرع فقد اختلف العلماء في الواجب والفرض هل هما مترادفان أو مختلفان؟ على مذهبين.

(٢) هذا المذهب الأول ومعناه: أن الفرض والواجب مترادفان شرعاً أي: أنهما اسمان لمسمى واحد ولفظان يطلقان على مدلول واحد وهو الفعل الذي ذم تاركه شرعاً مطلقاً.

(٣) عن الإمام أحمد - رحمه الله- وهي أصح الروايتين عنه انظر: المسودة (ص٥٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣).

(٤) هذا هو دليل المذهب الأول- وهو عدم التفريق بين الواجب والفرض- ومعنى هذا الدليل هو: أن حد الواجب ينطبق على الفرض، فهما مستويان في الحد والتعريف فإذا كانا مستويين في هذا المعنى لم يكن لأحدهما مزية على الآخر كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحداً وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه- كما سيأتي- لم يكن لأحدهما مزية على الآخر. انظر هذا الدليل وأدلة أخرى لهذا المذهب ومناقشتها في العدة (٣٨١/٢)، والإحكام للآمدي (٩٩/١)؛ المحصول (١١٩/١/١)، =

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâmî Araştırmaları Merkezi
Taranda
A. Yücel
25 ARALIK 1995
Yacib (529-623)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

المجموع المُذْهَب في قَواعد المَذهَب

للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد
خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المتوفى سنة ٧٦١هـ

الجزء الثاني

تحقيق ودراسة:

الدكتور محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف

١٤١٤-١٩٩٤

وحكى القاضي حسين وجها[١] أنه ليس بمستعمل؛ لأنه لم يؤدبه فرضاً.

ومنها أنه لا يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد - على المذهب الصحيح -، وفيه - أيضاً - وجه شاذ أنه يجوز له ذلك[٢].

ومنها إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإعادة، بل يستحب.

وقيل يجب.

وقال الإصطخري: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت، وإلا فلا[٣].

أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة، ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة، فإن قلنا يجب في غيرها الإعادة فهنا أولى؛ لاختلاف صفة الصلاة.

وإن قلنا لا يجب فهنا وجهان.

قال ابن الحداد: يجب.

وقال الجمهور لا، كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر، ثم أدركا الجمعة بعد إقامة المسافر وعتق العبد، فإنه لا يلزمهما الجمعة - بلا خلاف - [٤].

ومنها أنه لا يجب عليه إعادة غسل اغتسله أو وضوء فعله قبل البلوغ، بل له أن يصلي بهما بعد البلوغ ما لم يطرأ عليهما قاطع، وهذا هو المذهب

(١) ساقطة من (د).
(٢) المجموع ٢/٢٩٣.
(٣) انظر (المجموع ٣/١٢).
(٤) انظر المجموع ٣/١٢

المشهور، وشبب[١] بعضهم بحكاية وجه في ذلك[٢].

فصل:

الواجب ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية[٣]، وبحسب ذاته إلى واجب معيّن وواجب مخيّر[٤] - كخصال الكفارة -، وبحسب وقته إلى واجب مضيق[٥] وواجب موسع[٦]. وبحسب فعله في وقته أو بعد ذلك إلى[٧] أداء وقضاء.

وفي كل من هذه الأقسام مسائل يتخرج عليها.

أما الأولى ففرض الكفاية (٥٨ - ب) لا يباين فرض العين بالجنس خلافاً للمعتزلة، بل يباينه بالنوع[٨]، لأن كلا منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول

(١) كذا في كل النسخ، ومعنى شبب في اللغة عرّض، يقال: شبب الشاعر بفلانة والعبارة غريبة (وانظر المصباح ١/٣٥٦، تاج العروس ١/٣٠٧).
(٢) انظر (المجموع ١/٣٣٣).
(٣) فرض العين: مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة.
فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله (العطار جمع الجوامع ١/٢٣٦، نهاية السول ١/١٨٥، القواعد والفوائد ١٨٦، شرح الكوكب ١/٣٧٣، الفروق ١/١١٦).
(٤) الواجب المعين: هو مهم يقصد حصوله بالذات.
الواجب المخير: هو مهم مبهم من أمور معينة مطلوب حصوله (نهاية السول ١/١٣٢، العطار جمع الجوامع ١/٢٢٧، التمهيد للإسنوي ٧٥، القواعد والفوائد ٦٥، اللمع ٩، شرح الكوكب ١/٣٧٩).
(٥) في (د) معين، وهو خطأ.
(٦) الواجب المضيق: هو ما ساوى وقته فعله بحيث لا يسع غيره من جنسه.
الواجب الموسع: هو الذي يكون وقته المقدر له أولاً يسع فعله وفعل مثله من جنسه (نهاية السول ١/١٦٠، سلم الوصول ١/١٦٠، شرح الكوكب ١/٣٦٩، العطار جمع الجوامع ٢٤٢، غاية الوصول ٢٨، القواعد والفوائد ٧٠).
(٧) ساقطة من (د).
(٨) الجنس لغة: الضرب من كل شيء، والجمع أجناس.
واصطلاحاً: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو.
النوع لغة: الصنف، قال الصغاني: النوع أخص من الجنس، واصطلاحاً: هو كلي مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو.
(المصباح ١/١٣٦، ٢/٧٧٤، المغرب ١/١٦٤، التعريفات ٧٨، ٢٤٧، حدود الألفاظ المتداولة ٥٧٣، العطار على الخبيصي ٩٢، ٩٨).

محمد حسن الشلبي، دليل الرسائل الجامعية، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة
دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣ - ٦٩ - ١٨٠

MABAH
- MAKELLEP
XVAC/P

اسم الرسالة	: الواجب وأحكامه (ماجستير)
إعداد الطالب	: بابا بن بابا بن آد
إشراف	: الدكتور حسين حامد حسان.
تاريخ الرسالة	: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
مباحث الرسالة	: تشمل الرسالة: تمهيداً، وبابين، وخاتمة.

أما الباب التمهيدي، فيشمل فصلين:

يتناول الأول الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي.

والفصل الثاني يتناول: أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وأقسام الحكم الشرعي الوضعي.

أما الباب الأول فهو في تقسيمات الواجب، وفيه أربعة فصول:

الأول في تقسيم الواجب من حيث محله إلى مخير، ومعين.

والثاني في تقسيم الواجب من حيث أدائه، إلى: مطلق، ومقيد.

والثالث في تقسيم من حيث المكلف إلى عيني وكفائي.

والرابع في تقسيم الواجب من حيث المقدار إلى محدد، وغير محدد.

محمد حسن الشلبي، دليل الرسائل الجامعية، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة
دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

وأما الباب الثاني «أحكام الواجب» ففيه خمسة فصول، هي:

مقدمة الواجب.

نسخ الوجوب.

في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده.

في وجوب المباح، والنفل.

في اجتماع الوجوب مع الحرمة أو الكراهة

أما الخاتمة فقد سجل فيها نتائج بحثه، ومنها.

أ - الفرض والواجب يدلان على شيء واحد متفاوت المراتب هو «ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما».

ب - الصوم الواجب لا يصح بدون النية قبل الفجر، أما صوم التطوع فيصح بالنية في النهار.

جـ - المباح ليس بواجب، وقد أبطل قول الكعبي بوجوبه.

د - إذا اجتمع الوجوب والحرمة في عبادة كالصلاة في الثوب المغصوب، صحت الصلاة، وعلى المصلي إثم المخالفة.

D-1

Vacip (265-348)

18 OCAK 1996

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر
(١٣)

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظّار المفسّر

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ

٥٤٤-٦٠٦هـ/١١٤٩-١٢٠٩م

دراسة وتحقيق

الدكتور

طه جابر فياض العلواني

القسم التحقيقي

الجزء الأول ق «٢»

(الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kütüphanesi

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi
Kütüphanesi
3069-1
297.501
FAH. M

النظرُ الأَوَّلُ

****

في «الوجوبِ»

****

والبحثُ [إمّا (١)] عن (٢) أقسامِهِ ، أو (٣) أحكامِهِ .

أمّا أقسامُهُ - فاعلم : أنّه - بحسب المأمورِ(٤) بهِ - ينقسمُ إلى «معيَّنٍ» ، وَ [إلى (٥)] «مخيَّرٍ» .

وبحسب [وقتِ (٦)] المأمورِ بهِ : إلى «مضيَّقٍ» ، و«موسَّعٍ» .

وبحسبِ المأمورِ(٧) : إلى «واجبٍ على التعيينِ» ، و «واجبٍ على الكفايةِ» .

****

---

(١) لم ترد الزيادة في آ .
(٢) لفظ ى «في» .
(٣) لفظ ح : «وأحكامه» .
(٤) أي : بحسب متعلق الوجوب ، وهو فعل المكلف .
(٥) لم ترد الزيادة في آ .
(٦) سقطت الزيادة من آ .
(٧) أي المكلف .

محمد روّاس قلعةجي، الموسوعة الفكهية الميسّرة، المجلد الثاني،
بيروت ٢٠٠٠ . ص. 1938 . İSAM KTP DN. 81567
Vacib
9 D MAYIS 2002

واجب:

١ ـ **تعريف:** الواجب هو ما ثبت طلبه بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة.

٢ ـ **حكمه:** الواجب يلزم فعله، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه عقاباً دون عقاب تارك الفرض، ولا يكفر من أنكره، ومن تركه عمداً فسد عمله، أما من تركه سهواً فعليه جبرانه، ويكون جبرانه في الحج بدم، ويكون جبرانه في الصلاة بسجود السهو.

فقراءة القرآن في الصلاة فرض لقوله تعالى في سورة المزمل/ ٢٠ ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وهذا نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

أما قراءة الفاتحة بالذات فهي واجبة، لقوله ﷺ (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[1]، وهذا نص ظني الثبوت، لأنه حديث آحاد، ولمزيد من التفصيل انظر (حكم/ ١أ).

---

(١) البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM [New Edition], Vol.III, 1971 LEIDEN, pp.

Vacib

09 EYLÜL 1993

the works of *fiḳh* in the chapter on incapacity (*ḥadjr*). Examples are Kāsānī, *Badā'i' al-ṣanā'i'*, Cairo 1327, vii, 171 ff., and Ḥaṭṭāb and Mawwāḳ, commentaries on Khalīl, Cairo 1329, v, 61 ff. Among modern writers, see Ṣubḥī Maḥmasānī, *Naẓariyyat al-'āmma li 'l-mawdjibāt wa 'l-'uḳūd*, Beirut 1948, ii, 106-7. The "authorized" minor and slave generally form the subject of a special chapter in the works of *fiḳh*: e.g. Marghīnānī, *Hidāya*, iv, 3 (ed. Ḥalabī). On the "authorized" slave, see Santillana, *Istituzioni di diritto musulmano*, ii, 352-6. See also Ḳudūrī, *Mukhtaṣar*, tr. Bousquet and Bercher, 224-30; and Y. Linant de Bellefonds, *Traité de droit musulman comparé*, Paris-The Hague 1965, i, no. 108-9 and 309-11.

(Y. LINANT DE BELLEFONDS)

IDJĀB (A.), literally "making definite, binding, due (*wādjib*)", is in Islamic law the technical term for the offer which, together with the acceptance (*ḳabūl* [see BAY']), is one of the two essential formal elements which for the juridical analysis constitute a contract, which is construed as a bilateral transaction. Offer and acceptance can be expressed verbally (also in the form of compliance with an order, e.g. by the words "sell me" and "I sell you herewith"), or by the conclusive acts of the parties, e.g. the silent exchange of goods if that is the local custom, at least if the objects exchanged are of small value. There is an obvious contrast between the etymological meaning of the term and the function of what it designs, because the offer can always be withdrawn before it has been accepted (and, according to a Meccan doctrine which was later taken up by al-Shāfi'ī, the so-called *khiyār al-madjlis*, even after it has been accepted, as long as the two parties have not separated). This leads to the conclusion that the bilateral construction of contracts, which is quite isolated among the laws of antiquity, was preceded by a unilateral one, which is well known from other systems of law. If this is so, the change from the unilateral to the bilateral construction must have been made at some early date in the formative period of Islamic law.

Bibliography: al-Tahānawī, *Kashshāf iṣṭilāḥāt al-funūn*, *s.v.*; C. Snouck Hurgronje, *The Achehnese*, ii, 320; I. Goldziher, in *RSO*, i (1907), 209; J. Schacht, *Introduction*, 22, 145; idem, *Origins*, 159-61.

(J. SCHACHT)

IDJĀR, IDJĀRA, derived from *adjr* (remuneration), synonymous terms meaning a contract to hire. There are also used, but less frequently, the terms *istī'djār* and *kirā'*. The hirer is called, in the hire of things, *mu'djir* or *ādjir* or *mukārī*; in the hire of services, *adjīr*; the person hiring is, in all cases, called *musta'djir*; the thing or service hired, *mu'djūr*, or, rarely, *mu'djar*, *musta'djar*. The remuneration is uniformly called *udjra* or *adjr*; if it is fixed in the contract, it is *adjr musamman*; if it has to be determined by the judge, *adjr al-mithl*.

Idjār or *idjāra* is the contract by which one person makes over to someone else the enjoyment, by personal right, of a thing or of an activity, in return for payment. There are distinguished two main types of *idjāra*: the hire of things (*idjārat al-a'yān*) and the hire of services (*idjārat al-a'māl*). The latter category embraces two sub-divisions: the hire of services proper, i.e. a contract to work, and the hire of skill, more specifically called *istiṣnā'* (in the case of the craftsman). Within the same category there are distinguished the case in which the lessee has the exclusive use of the services of the lessor, who is then called *adjīr khāṣṣ*, and the case of the *adjīr mushtarak*, who may hire his services to various people.

Hiring is a purely consensual contract, like sale [see BAY']. It should be noted, however, firstly that the parties are not required to have reached their majority (*bulūgh*); it is sufficient that they should be free men, of sound mind and capable of discernment (*'ākil* and *mumayyiz*); and secondly that, in principle, the payment is due only on the fact of enjoyment of the service or the possibility of such enjoyment.

It is not necessary that the lessor (of things) should be the owner of them; it is enough that he should possess the right to dispose of them (*taṣarruf*).

Anything which may be valid for payment in a sale (a possession whose ownership is transferred: money, a tangible thing) may be valid as payment for hire. But the enjoyment of a thing may also count as payment for hire, in which case the contract usually is regarded as consisting of two reciprocal *idjāra*s.

The period of the *idjāra* must be stated, but no limit is necessarily fixed. This rule has allowed the mechanism of the *idjāra* to be used to evade the principle of the inalienability of a *waḳf*; in various forms, known under the names of *idjāra ṭawīla*, *idjāratayn*, *ḥikr*, a contract, duly authorized by the *ḳāḍī*, is made with the *mutawallī*, who gives the "hirer" the right to remain—in fact, indefinitely—in possession of the property, to plant on it or construct buildings on it, acquiring the ownership of them with all that that implies.

Bibliography: Besides the treatises of *fiḳh*, from Shaybānī and Sarakhsī onwards, the chapter on *Idjāra*, see also *Madjalla* (the Ottoman civil code), art. 404 f.; Ghazālī, *Wadjīz*, Cairo 1318/1900, i, 138 f.; Ibn 'Abdīn, *Radd al-muḥtār*, v, 2 f.; Ibn 'Āṣim, *Tuḥfa*, text and Fr. tr. Houdas and Martel, Algiers 1882, 551 f.; Ibn Ḳāḍī Samawna, *Djāmi' al-fuṣūlayn*, Cairo 1301/1883, ii, 179 f.; Ibn Ḳudāma, *Mughnī*, Cairo 1367/1947, v, 397 f.; Ibn Nudjaym, *al-Baḥr al-rā'iḳ*, Cairo 1333/1914, vii, 297 f.; Tabbah, *Propriété privée et registre foncier*, Beirut 1947, i, 259 f.

(E. TYAN)

IDJĀRA, the granting of protection (*djiwār* [*q.v.*]) to a stranger according to ancient Arab practice. This form of protection was especially important for those who travelled about, but it was also used in other cases. The *djār* (pl. *djīrān*) is mostly the person protected, but may also be the protector (as in Sūra VIII, 48/50; *Mufaḍḍaliyyāt*, 76o, 18). To ask for protection is *istadjāra* (Sūra IX, 6). The granting of protection was announced publicly (cf. Zaynab's *idjāra* of her former pagan husband in Ibn Hishām, 469); and thus, when 'Uthmān b. Maẓ'ūn wanted to renounce the *djiwār* of al-Walīd b. al-Mughīra for that of God, al-Walīd made him declare his renunciation publicly to show that he was not alleging inadequate protection on the part of al-Walīd (*ibid*, 243). It was a point of honour to protect the *djār* as effectively as one protected one's own kin (cf. Abū Tammām, *Ḥamāsa*, 422; Nöldeke, *Delectus*, 40), and shortcomings in this could be made a serious taunt. Normally a request for *djiwār* had to be accepted (Sūra IX, 6; Ibn Ḥanbal, *Musnad*, ii, 99), and the granting of *djiwār* by one member of a group would be accepted by other members; in connexion with Zaynab's *idjāra* Muḥammad said that protection granted by the least of the Muslims (*adnā-hum*) was binding on all. Two men refused *djiwār* to Muḥammad on his return from al-Ṭā'if on the grounds that their position in the tribe of Ḳuraysh was not such that they were entitled to do this, since one was a *ḥalīf* and the

Dirasat, cilt: 26, sayı: 2, Amman 1420/1999, s. 426-433.
0.32

الزيادة على الواجب
حكمها وأثر الخلاف فيها

عبد المعز حريز*

ملخص

الزيادة على الواجب، من المسائل الأصولية الجزئية المتعلقة بالواجب، وقد بحثها قليل من العلماء مع أثرها الفقهي، وكانت كتابة الأصوليين فيها قليلة بصورة عامة. وفكرة الزيادة ان يقوم المكلف بأداء الواجب الذي عليه، ثم يزيد في الأداء على ادنى ما يطلق عليه اسم الواجب، وقد اختلف العلماء في حكم هذا الفعل الزائد على الواجب، وفي هذا البحث حررت محل النزاع، وعرضت آراء العلماء وحققت بعض الأقوال المنسوبة للحنفية وللإمام أحمد، ثم عرضت أثر الخلاف الأصولي وفوائده الفقهية.

تمهيد في معنى الواجب والزيادة لغة واصطلاحاً

الواجب لغة واصطلاحاً

الواجب لغة هو السقوط، يقال: وجبت الشمس اذا سقطت(١).

الواجب شرعا: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما، وقد عبر العلماء عن هذا المعنى بتعريفات عدة تؤدي هذا المعنى ،ومما قيل فيه: ما تعلق العقاب بتركه(٢).

والواجب والفرض والمكتوب واللازم والحتم معنى واحد عند جمهور العلماء وهو المراد بالبحث في مسألتنا هذه.

الزيادة لغة واصطلاحاً

الزيادة لغة: يقال زاد المال أي كثر ونما، والزيادة تطلق على المحسات والمعنويات، يقال ازدادت المسألة وضوحاً، وازداد الأمر غموضاً أي: كثر الوضوح والغموض(٣).

الزيادة اصطلاحاً: استعمل العلماء كلمة الزيادة في مواضع متعددة، وكلها لا تخرج عن المعنى اللغوي فهي مستمدة منه، ومن هذه الاستعمالات عند الأصوليين والفقهاء:

أ – عند الأصوليين: بحث الأصوليون مسألة الزيادة على النص وعلاقتها بالنسخ كمسألة فرض النية في الوضوء فإنها امر زائد على ما ثبت من أركان في آية الوضوء(٤).

ب – عند الفقهاء: وردت كلمة الزيادة عند الفقهاء في مسائل متفرقة منها في باب البيع، والربا كالزيادة المحرمة في الربا كما جاء في الحديث: فمن زاد او استزاد فقد أربى(٥).

صورة المسألة

إذا زاد المكلف في فعل الواجب على أدنى ما يطلق عليه اسم الواجب، كمسح الرأس مثلاً، اذا زاد المكلف على القدر المجزئ في المسح عند الشافعية، وهو لا يتقدر بشيء، بل يجزئ فيه عندهم، ما يقع عليه اسم المسح، وإن قل، فالجزء الزائد عن القدر المجزئ، هو المقصود بالزيادة على الواجب، وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حكمه، ونتج عنه خلاف فقهي في بعض المسائل.

تحرير محل النزاع

الأصوليون عند عرضهم المسألة، منهم من اكتفى بعرض عنوان المسألة بصورة عامة، مع بيان حكمها بشكل موجز، ومنهم من حرر الخلاف وفصّل، ومن مجموع ما ذكره الأصوليون، اجد ان تحرير محل النزاع يحتاج الى بيان أقسام الواجب من جهة تحديده بمقدار معين، وبيان أقسام الزيادة التي يمكن ان تلحق الواجب.

---

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث ١٩٩٨/١٠/١١ وتاريخ قبوله ١٩٩٩/٥/٣.

(١) الرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، جـ٢، ص ١٠٠٣.

(٢) الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، جـ١،و ص ٢٨٥.

(٣) مجمع اللغة العربية، مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٠٩.

(٤) الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٢٦٧-٢٧٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في المساقاة، باب الربا، جـ٣، ص١١٢١. وانظر البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، جـ٢، ص٩٥٦-٩٥٧.

* فَضْلُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ —

بخ - ك ١٠ ب ٢٩ - ٣١ و ٣٤؛
ك ٣٤ ب ٤٩ ؛ ك ٤٤ ب ٥ ؛
ك ٦٥ سورة ١٧ ب ١٠ ؛
ك ٩٣ ب ٥٢

مس - ك ٥ ح ٢٤٥ - ٢٥٩
و ٢٧١ — ٢٨٢

بد - ك ٢ ب ٤٦ — ٤٨

تر - ك ٢ ب ٤٧ و ٤٨

نس - ك ٥ ب ٢٠ ؛
ك ١٠ ب ٤٢ و ٤٥ و ٤٨ —
٥٠ و ٥٢

مج - ك ٤ ب ١٦ و ١٧

مى - ك ٢ ب ٥٤ و ٥٦

ما - ك ٨ ح ١ — ٣ و ٦

ز - ح ١٥٤ قا ١٥٦

حم - أول ص ٣٧٦ و ٣٨٢ قا
٣٩٤ و ٤١٤ و ٤٣٧ و ٤٥٢
و ٤٥٥ و ٤٦٥ ؛ ثان ص ١٧
و ٥٠ و ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢
و ٢٤٤ و ٢٥٢ و ٢٦٤ و ٢٦٦
و ٢٧٣ و ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣١٤
و ٣٢٨ و ٣٧٦ و ٣٩٦ و ٤٥٤
و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٨٥
و ٤٨٦ و ٥٠١ و ٥٢٠ و ٥٢٥
و ٥٢٩ و ٥٣٩ ؛ ثالث ص
٢٥٥ قا ٣٦٧ و ٤٢٣ ؛ رابع
ص ٤٣ قا ٢٢٧ و ٢٢٨ ؛
خامس ص ١٩٦ و ٢٥٤ و ٢٦٨
و ٢٦٩ ؛ سادس ص ٤٩
و ٤٤٥ و ٤٤٦

ط - ٣١٣ و ١٧١٧ و ٢٤١٢

* صَلاَةُ الجَمَاعَةِ فى مَسْجِدٍ قد صُلِّىَ فِيهِ مَرَّةً —

تر - ك ٢ ب ٥٠

مى - ك ٢ ب ٩٨

* الجَمَاعَةُ من اثْنَيْنِ —

مج - ك ٥ ب ٤٤

* كَيْفَ يَنْضَمُّ فى الرُّكُوعِ مَعَ الجَمَاعَةِ —

ما - ك ٩ ح ٦٤

WENSINCK AREN JEAN, MİFTAHU KÜNUZÜ's-SÜNNE,
Trc: ABDÜLBAKİ MUHAMMED FUAD, BEYRUT 1983. ss . 276 DİA DM NO: 04160.

KISALTMALAR:

بخ= صحيح البخاري، مس= صحيح مسلم، بد= سنن أبي داود، تر= سنن الترمذي، نس= سنن النسائي، مج= سنن ابن ماجه، مى= سنن الدارمي، ما= موطأ مالك، ز= مسند زيد بن علي، عد= طبقات ابن سعد، حم= مسند احمد بن حنبل، ط= مسند الطيالسي، هش= سيرة ابن هشام، قد= مغازي الواقدي